اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد اب
حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال وان لم
يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال
وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضا -
القتال ويعطي للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل
القتال بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل ام لا
ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطي
الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل
اي المقاتل علي رجله سهم واحد ولا يسهم الا لمن
اي شخص استكملت فيه خمس شرائط الاسلام و
البلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل
شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل
فيه الشرط اما لكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثي
او ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء
دون سهم يعطي للراجل ويجتهد الامام في قدر

الرضخ

الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل علي غيره والاكثر
قتالا علي الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة
في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس
الباقي بعد الاخماس الاربعة علي خمسة اسهم سهم
منه لرسول الله صلي الله عليه وسلم وهو الذي
كان له في حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة
بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد أما قضاة العسكر
فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي
وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف
بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور
بالرجال وآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح
فالاهم وسهم لذوي القربي اي قريب رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب
يشترك في ذلك الذكر والانثي والغني والفقير ويفضل
الذكر فيعطي مثل حظ الانثيين وسهم لليتامي

Copyright © King Saud University